له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار رحمه الله يشهدون عليه
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر
احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد
لا يصدق في كل له دين بدل كثمن بيع او قرض او حصل بعقد او التزام
كصداق وكفالة وفي جامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل
وعليه الفتوى وفي الكامل لا يصدق في الصداق بل فصل بين مؤجله ومعجله
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند
الامام الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه
فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة
لملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني
لذكر الله وعن هشام سألت محمدا عمن اخرج من السجن عن تفليس
قال يلازمه لانه لا علم لنا بالعله اخفى ماله فيخرجه بالملازمة ذكر الملازمة
واراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة اضر بالعيال
لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يوكل غلاما
له ليكون معه ولا امنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه
اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان
عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان كان عملا لا يقدر على الطلب
خرج وطلب وان كان في ملازمته ذهاب قوته وعياله الكلفة ان يقيم كفيلا
بنفسه

بنفسه ثم يخلي سبيله اذا قال المدعى لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي
لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويفضحه بذلك وقد امرنا بالستر
وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء
مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضى الخصم يأخذ باي القولين شاء نقد
المحبوس الدين والدائن غايب ان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل
واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا
لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتأخرين
ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي لا مش يحبسها معه صيانة لها
عن الفجور قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
عزره ومن اخذه السلطان مالا واما في الخصومة في الاخرة فلصاحب الحق
مع السلطان ومع القابض ان لم يخلطه السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع
السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك
شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم به ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى
عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعى اما مع المدعى لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي
فانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا لقصور همهم
عن نيل المقصود وبعض ائمة خوارزم قاس المفتي على القاضي فاورد عليه
ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يواخذ المسبب
مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجأ الى الحكم بعد الفتوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)